.

وهذا الذي قاله متعين ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه انتهى كلام صاحب النكت .

وتابع في الفروع صاحب الشرح وذكر الاحتمال والاقتصار عليه .

قلت وهذا الاحتمال عين الصواب .

قوله فإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن قل .

بلا نزاع .

قوله فإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة أو ميتة أو خمر لم يقبل .

هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسره بحبة بر أو شعير أو خنزير أو نحوها .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم

.

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الأزجي في قبول تفسيره بالميتة وجهان .

وأطلق في التبصرة الخلاف في كلب وخنزير .

وقال في التلخيص وإن قال حبة حنطة احتمل وجهين .

وأطلق في الرعاية الصغرى والحاوى الوجهين في حبة حنطة .

وظاهر كلامه في الفروع أن فيه قولا بالقبول مطلقا .

فإنه قال بعد ذكر ذلك وقيل يقبل .

وجزم به الأزجي وزاد أنه يحرم أخذه ويجب رده وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا في حواشي الفروع تردد هل يعود القول إلى حبة البر والشعير